فقول الخضري غلط وقد ذكر صاحب الابانه والعده ان الخضري رجع عنه وصورة
المسله اذا تمم غسل الباقي بالانغماس كما ذكرناه اولا اما لو اغترف الما باناء او بيده وصبه
على راسه او غيره فلا ترتفع جنابة ذلك القدر الذي اغترف له بلا خلاف صرح
به المتولي والروياني وغيرهما وهو واضح لانه انفصل ولو نزل جنبان في
دون قلتين نظران نزلا بلا نيه ثم لما صارا تحت الما نويا معا ان تصور ذلك ارتفعت
جنابتهما وصار مستعملا فان نوى احدهما قبل الاخر ارتفعت جنابة السابق بالنيه
وصار مستعملا بالنسبه الى الاخر وغيره وفيه وجه البغوي وان نزلا معا اليه
دفعه واحده ارتفعت جنابة او اخر من كل منهما وصار مستعملا في الحال فلا يرتفع
عن ثانيهما لانه كالمنفصل عن بدن كل واحد منهما بالنسبة الى غيره وفيه وجه
البغوي فان قيل كيف حكمتم في هذه الصوره بكونه مستعملا كله مع ان الذي
لاقى البدن شي يسير وقد يفرض في بعض الصور انه لو قدر مخالفا لون باقي
الما لما غيره فالجواب ما اجاب به امام الحرمين انه اذا نزل فيه فقد
اتصل به جميع الما ولم يختص الاستعمال على بعض البشره لا اسما ولا اطلاقا والله اعلم
التاسعه اذا كان تحت المسلم كتابية فانقطع حيضها لزمها الغسل واذا
اغتسلت سنه غسل الحيض صح غسلها وحل للمسلم الوطي وهل يلزمها
اعاده هذا الغسل اذا اسلمت وجهان سبق صحيحهما ان شا الله تعالى في باب نيه
الوضو اصحهما يجب فان قلنا لا يجب فقد ادت به عباده وارتفع حدثها فيصير
مستعملا وان قلنا يجب ففي صيرورته مستعملا وجهان اصحهما يصير وهما مبنيان على
الوجهين السابقين في ان المقتضي لكون الما مستعملا هل هو تادي العبادة به ام انتقال
الغرض او انتقال المنع فمن قال بالاول لم يجعل هذا مستعملا ومن قال بالثاني جعله
هكذا ذكر المسله امام الحرمين وتابعه الغزالي ثم الرافعي واخرون واما الفوراني
وتابعاه صاحبا التتمه والعدة فقالوا هل يصير مستعملا وجهان ان قلنا تجب
الاعاده صار والا فلا والمختار ما ذكره الامام العاشره اذا كان على بعض

اعضا المتوضي او المغتسل نجاسه حكميه فغسله مره بنيه رفع الحدث او رفع الحدث
والنجس معا طهر عن النجاسه بلا خلاف وهل يطهر عن الحدث وجهان الاصح يطهر
وستاتي المسله مبسوطه في اخر باب نيه الوضو ان شا الله تعالى والله اعلم
الحاديه عشره يجوز الوضو في النهر والقناه الجاريه ولا كراهه في ذلك عندنا
وعند الجمهور وحكى الخطابي عن بعض الناس انه كره الوضو في مشارع المياه الجاريه
وكان يستحب ان يوخذ له الما في ركوه ونحوها ويزعم انه من السنه لانه لم يبلغه
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا في نهر او شرع في ما جار ودليلنا انه ما
طهور ولم يثبت فيه نهي فلم يكره واما قوله لم يتوضا النبي صلى الله عليه وسلم
في نهر فسببه انه لم يكن بحضرته نهر ولو كان لم تثبت كراهه حتى يثبت النهي والله
اعلم قال المصنف رحمه الله باب الشك في
نجاسه الما والتحري فيه اذا تيقن طهارة الما وشك في نجاسته
توضا به لان الاصل بقاوه على الطهاره وان تيقن نجاسته وشك في طهارته لم يتوضا
به لان الاصل بقاوه على النجاسه وان لم يتيقن طهارته ولا نجاسته توضا به
لان الاصل طهارته الشرح هذه الصور الثلث متفق عليها كما قاله
المصنف فان قيل كيف جعل الما ثلثة اقسام ثالثها ان لا يتيقن طهارته ولا نجاسته
ومعلوم ان الما اصله الطهاره فالصورة الثالثة كالاولى وداخله فيها فالجواب
ان مراده تقسيم الما بالنسبة الى حال هذا المتوضي لا بالنسبة الى اصل الما ولهذا
المتوضي ثلثة احوال احدها ان يكون قد عهد هذا الما طاهرا وتيقن ذلك بان اغترفه
من بحر كبير لا تغير فيه ثم شك في نجاسته الثاني ان يكون عهده نجسا وشك في طهارته
بان كان دون قلتين ولاقته نجاسه ثم صب عليه ما لا يزيد عليه وشك هل بلغ
قلتين فيطهر ام لا فيبقى نجسا فالاصل بقاوه نجسا فيحكم بنجاسته الثالث الا يكون
له به عهد وشك فيه فالاصل طهارته ولهذا قال المصنف في الصورة الاولى توضا به
لان الاصل بقاوه على الطهاره وفي الثالثه توضا به لان الاصل طهارته ولم يقل

Copyright © King Saud University